

مرسوم اشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣^١

مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل

المادة ١

تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط و الطويل الاجل وتسمى فيما يلي " مصارف متخصصة " .

المادة ٢

يجب ان تتوفر في المصارف المتخصصة الشروط التالية :

- ١ - ان يكون لكل منها رأسمال مدفوع قدره ثلاثون مليون ليرة لبنانية على الاقل .
يتم تحرير المبلغ الاجمالي في مصرف لبنان وفقا لاحكام قانون **النقد والتسليف**.
لا تطبق احكام البند (١) من هذه المادة على المصارف المتخصصة المسجلة على لائحة المصارف قبل تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ .
- ٢ - ان تكون غايتها محصورة في استعمال وارداتها في عمليات التسليف المتوسط والطويل الاجل وفي التوظيف المباشر او في المساهمات وفي عمليات شراء وبيع السندات المالية لحسابه او لحساب الغير وفي اصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الاجل مقابل ضمانات كافية ، والكفالات القصيرة الامد، شرط ان تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الامد .
لا تعتبر تسليفات او قروضا متوسطة او طويلة الاجل سوى التسليفات او القروض التي لا يستحق اكثر من ١٥% من اصلها خلال السنتين الاوليين من تاريخ ابرام العقد .
ان احكام البندين ١ و ٢ من المادة الثانية لا تمنع المصارف المتخصصة من القيام بكافة العمليات المصرفية التي تنتج بصورة تبعية عن العمليات الاساسية.

^١ - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١١/٢/١٩٩٩ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦١ - ١٧٠١ ترقيم قدم - (تنظيم اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية) .

ان تمتنع عن قبول الودائع لاجل يقل عن ستة اشهر . الا انه يحق للمصرف اعطاء المودع امكانية السحب قبل الاستحقاق . واذا استعمل المودع هذا الحق تفرض حكما على المودع لصالح المصرف فائدة بمعدل ٥% تحسب على اساس المبلغ المسحوب والفترة المتبقية من اجل الوديعة .
يمكن لمصرف لبنان تعديل هذه الفائدة وفقا لمقتضيات الاوضاع المصرفية .

المادة ٣

استثناء من احكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا المرسوم الاشتراعي يمكن المصارف المتخصصة ان تستعمل اموالها الجاهزة في توظيفات لاقل من سنة واحدة وذلك بشكل ودائع لدى مصارف اخرى او بشكل تسهيلات ائتمانية لمؤسسات مالية او بسندات عمومية تصدرها الدولة اللبنانية او تكفلها .
يمكن للمصارف المتخصصة ان تحصل من مصارف او مؤسسات مالية او هيئات ضمان على قروض او ودائع لاجل اقله ستة اشهر .

المادة ٤

ان مجموع عناصر موجودات المصرف المتخصص التي تمثل نفقاته التأسيسية والاولية وتجهيزاته ومفروشاتة ومساهماته ايا كان شكلها لا يجب ان تتعدى في اي وقت كان جميع امواله الخاصة .
الا انه يجوز اضافة لما سبق توظيف ما لا يزيد عن ٥٠% من مجموع الودائع والاموال المستقرضة التي يتجاوز اجلها خمس سنوات في حصص شراكة ومساهمات يمكن لمصرف لبنان تعديل هذه النسب وفقا لمقتضيات الاوضاع المصرفية .^١

المادة ٥

تمنح التسليفات من قبل المصرف المتخصص وفقا للشروط التالية :
١ - يجب ان تضمن هذه التسليفات بضمانات عينية او كفالات مصرفية .

^١ - تراجع المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (تعميم اساسي رقم ٢٢ - ١٤٠٢ ترقيم قدم-) (مساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل والتسليفات المتوسطة والطويلة الاجل الممكن منحها من المصارف كافة) .

- لا تعتبر ضمانات عينية في تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي العناصر غير الثابتة في المؤسسات التي تمنح قروضا .
- تعتبر بمثابة كفالات مصرفية، الكفالات الصادرة عن جهات تقبل بها لجنة الرقابة على المصارف مسبقا ، في كل حالة بمفردها .
- ٢ - يجوز اعطاء تسليفات او قروض لحكومات او مؤسسات من القطاع العام او شركات كبرى دون ضمانات او كفالة على ان يوافق على ذلك مسبقا ، وفي كل حالة بمفردها ، مصرف لبنان .
- ٣ - لا يجوز في اي حال ان يتعدى مبلغ القرض او السلفة ستين بالمائة من الضمانات العينية حسبما يقدرها خبراء المصرف على مسؤوليتهم الشخصية ، كما لا يجوز ان يتعدى مجموع التسليفات الممنوحة لشخص حقيقي او معنوي واحد ٢٠%^١ من اموال المصرف الخاصة، باستثناء القطاع العام او الاشخاص الذين يوافق عليهم مصرف لبنان لاهداف انمائية .
- ٤ - لا يجوز ان يقل مجموع السلفات المتوسطة والطويلة الاجل والمساهمات بالليرات اللبنانية للقطاع الخاص والشركات المختلطة اللبنانية عن ١٠%^٢ من التزاماته بالليرات اللبنانية .
- من اجل تحديد هذه النسبة تؤخذ بعين الاعتبار الاموال الخاصة والودائع والديون بالعملة اللبنانية .
- على المصارف المتخصصة ان تلتزم بهذه النسبة ضمن مهلة سنتين من تاريخ مباشرتها العمل .
- ٥ - يمكن لمصرف لبنان تعديل النسب الواردة في هذه المادة وفقا لمقتضيات الحالة الاقتصادية ، كما يمكنه وضع حد اقصى لنسبة المساهمات في مجموع التوظيفات .

^١ - عدلت هذه النسبة بموجب القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤٠٢ ترقيم قديم-) ؛ وكانت اصلا: ٢٥% .

^٢ - عدلت هذه النسبة بموجب القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤٠٢ ترقيم قديم-) ؛ وكانت اصلا: ٥٠% .

المادة ٦

يمكن المصارف المتخصصة ان تقبل ودائع لاجل مدته ستة اشهر على الاقل مقابل اصدار شهادات ايداع اسمية او لامر او لحامله .
يمكن لمصرف لبنان تحديد مدة اطول وبشروط اخرى .

المادة ٧

كل اصدار شهادة ايداع يجب ان يسبقه عقد مع المودع .
يجب ان يذكر في العقد المبلغ الذي استلمته المؤسسة مصدرة الشهادة ، وتاريخ الاستحقاق المتفق عليه ، ومعدل الفائدة ، وطريقة احتسابها ، وكيفية دفعها ، ومكان تسديدها .

المادة ٨

يجب ان يذكر في شهادة الايداع :

- ١ - اسم المصرف ورأسماله ومركزه الرئيسي .
- ٢ - المحكمة التجارية المسجل لديها المصرف ورقم تسجيل هذا المصرف في السجل التجاري ورقم تسجيله على لائحة المصارف .
- ٣ - قيمة المبلغ الواجب تسديده (بالاحرف الكاملة) .
- ٤ - معدل الفائدة وطريقة احتسابها وكيفية دفعها .
- ٥ - مكان الاصدار وتاريخه .
- ٦ - تاريخ استحقاق الشهادة .
- ٧ - مكان التسديد .
- ٨ - شكل الشهادة : اسمية ، لامر او لحامله .
- ٩ - توقيع المصرف مصدر الشهادة .

المادة ٩

يخضع التفرغ عن شهادات الايداع وتظهيرها لاحكام قانون التجارة المتعلقة بالتفرغ عن القيم المنقولة وتظهيرها .

المادة ١٠

يحظر على المصرف المصدر بشكل مطلق ان يحسم بصورة مباشرة او غير مباشرة شهادات الايداع التي اصدرها .

المادة ١١

يمكن للمصارف المتخصصة ان تصدر سندات قروض حتى بجوائز "يانصيب" قابلة الاستهلاك بعد مرور سنة على الاقل ، دون وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٣٢ من قانون التجارة .

المادة ١٢

لا تطبق احكام المادة ١٢٤ من قانون التجارة على المصارف المتخصصة، غير ان مجموع تعهدات المصرف المتخصص الناتجة عن سندات القروض الصادرة عنه لا يجوز ان تفوق ستة امثال امواله الخاصة .
يمكن لمصرف لبنان تعديل هذه النسبة حسب مقتضيات الحالة الاقتصادية.

المادة ١٣

يخضع اصدار السندات لاحكام المادة ١٢٥ من قانون التجارة . ولا يجوز الموافقة على اصدار السندات قبل ان يقدم كل من مجلس الادارة ومفوض المراقبة الى الجمعية العمومية تقارير خاصة تعرض وضع الشركة الراهن .

المادة ١٤

تستفيد المصارف المتخصصة من المنافع التالية :

- ١ - تعفى من الضريبة المنصوص عليها في الباب الاول من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ طيلة السبع سنوات المالية الاولى من تاريخ تأسيسها.
- الفقرة الثانية من البند الاول كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٥ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣^١ :
تعفى من هذه الضريبة ايضا المصارف المتخصصة العاملة لمدة سبع سنوات ابتداء من سنة اعمال ١٩٨٣ .

^١ - الفقرة الثانية من البند الاول من المادة ١٤ كما وردت اصلا:

تعفى من هذه الضريبة ايضا المصارف المتخصصة العاملة لمدة سبع سنوات ابتداء من السنة التي تلي العمل بهذا المرسوم الاشتراعي .

٢ - تصبح المصارف المتخصصة خاضعة لهذه الضريبة ابتداء من السنة المالية الثامنة .

غير انه بغية تحديد مقدار الضريبة هذه ، يعتبر مبلغ يعادل ٤% من قيمة رأسمالها المدفوع فعلا كعبء قابل للتزليل بمعنى المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

وفي حال اظهرت الميزانية الضريبية عجزا في نتائج سنة مالية ما ، فان هذا العجز لا يدور الى السنة المالية اللاحقة .

٣ - تبقى المصارف المتخصصة خاضعة لاحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من قانون التجارة .

٤ - تستفيد المصارف المتخصصة من الاصول المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من قانون النقد والتسليف في تنفيذ رهونات المقدمة ضمانا للقروض الممنوحة على ان تنقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة.

٥ - تدخل السندات التي تصدرها المصارف في المنهاج الخاص المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ المتعلق بتنظيم هيئات الضمان .

٦ - تعفى من رسوم الطابع العقود المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا المرسوم الاشتراعي وشهادات الايداع ، وعقود الاقتراض والسندات المصدرة من قبل المصارف المتخصصة .

٧ - تعفى من الضريبة المنصوص عليها في الباب الثالث من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ الفوائد الناتجة عن سندات القروض او عن غيرها من القروض التي قد تعقدها المصارف المتخصصة^١ .

المادة ١٥

ان مساهمات المصارف الاجنبية العاملة في لبنان في رأسمال المصارف المتخصصة تدخل في عداد التوظيفات المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ .

^١ - تراجع المادة الثانية من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٢٠ ايلول ١٩٨٢ (اقرار اعفاءات ضريبية واحكام ترمي الى تطوير السوق المالية في لبنان).

- تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ .

المادة ١٦

تبقى المصارف المتخصصة خاضعة للقوانين النافذة خاصة لقانون التجارة وقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلق ب**سرية المصارف** وللمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ ولقانون **النقد والتسليف** وللقانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٧ وللقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧ وذلك في كل ما لا يخالف احكام هذا المرسوم الاشتراعي او لا يتعارض مع مضمونه .

المادة ١٧

تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي فورا على المصارف المتخصصة المنشأة سابقا.

المادة ١٨

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ .

المادة ١٩

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ١٥ تموز سنة ١٩٨٣

الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير المالية

الامضاء: عادل حميه